

قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٨

بربط موازنة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي

للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي لسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨

مبلغ ٣٣٣٨٠٠٠٠ جنية (فقط وقده ثلاثة وعشرون ملياراً وثلاثمائة وثمانية
وثلاثون مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات لسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ مبلغ ١٩٨٢٠٠٠٠

جنيه (فقط وقده مليار وتسعمائة واثنان وثمانون مليون جنيه) موزعة كالتالي :
أجور مبلغ ٥٧٠٠٠ جنية .

باقي التكاليف والمصروفات مبلغ ١٤٧٥٠٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات لسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ مبلغ ٢٧١١٠٠٠ جنية

(فقط وقده ملياران وسبعمائة وأحد عشر مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام لسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ مبلغ ٧٢٩٠٠٠ جنية

(فقط وقده سبعمائة وتسعة وعشرون مليون جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٢٠٦٢٧ جنيه (فقط وقدره عشرون ملياراً وستمائة وسبعة وعشرون مليون جنيه) موزعة كالتالي :
استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٢٨٥ جنيه .
تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٠٢٩٨٥ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٢٠٦٢٧ جنيه (فقط وقدره عشرون ملياراً وستمائة وسبعة وعشرون مليون جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨
ويُضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُعمل به كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤٣٩ هـ .
(الموافق ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

مِنْزَةُ الْمُهَبَّةِ الْعَالِيَةِ لِبَشَّاشِ نَاصِر

٢٠١٩/٢٠١٨ الماليّة سنّة